

القرار ICC-ASP/3/Res.7

المعتمد في الجلسة العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتوافق الآراء

ICC-ASP/3/Res.7

إنشاء أمانة الصندوق الائتماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بالاجتماع الأول لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا المعقود في مقر المحكمة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن تقديرها لأعضاء المجلس عن التماس التزامهم بضمان توفير الرفاه لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وللجهود التي يبذلها على أساس خيري،

وإذ تحبظ علماً مع التقدير بالتقدير المقدم لجمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا، ٢٠٠٣-٤ الوارد في الوثيقة ICC-ASP/3/14/Rev.1، ومشروع النظام الداخلي للصندوق الائتماني الوارد في المرفق ألف بنفس الوثيقة، واقتراح إنشاء أمانة الصندوق الائتماني للضحايا الوارد في المرفق باء بنفس الوثيقة،

-١ تقرر إنشاء أمانة مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا بتقديم ما يلزمها من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في الأضطلاع بمهامه؛

-٢ وتقرر أن تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطته إلى حين موافقة النظر في هذه المسألة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 ، وتلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية. وباعتبار موظفي الأمانة جزءاً من موظفي القلم وبالتالي من موظفي المحكمة فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والخصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة؛

-٣ وتقرر ، إدراكاً منها باستقلالية المجلس والأمانة أن يجوز لمسجل المحكمة بتقديم المساعدة الضرورية للتسهيل السليم للمجلس وللأمانة؛

-٤ وتقرر ، إلى حين تقييم آخر تقوم به جمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 ستمول الأمانة من الميزانية العادلة؛

-٥ وتقرر أنه بموجب هذا القرار سيطبق بصورة مؤقتة الجزءان الأول والثاني من مشروع النظام الداخلي للصندوق الائتماني للضحايا الوارد في المرفق ألف للتقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع

الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٤ وتسليم بأن الجزء الثالث من مشروع النظام الداخلي سيمثل نقطة مرجعية لمواصلة العمل؛

-٦ تطلب، نظراً للطبيعة الاستعجالية للمسألة أن يواصل النظر في مشروع النظام الداخلي الذي أعده مجلس الإدارة بواسطة آلية مناسبة وبتشاور مع الدول الأطراف ومع مجلس الإدارة وأن يحدد معايير لإدارة الصندوق الائتماني عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧٩ في نظام روما الأساسي لكي تعتمد جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة وتدعى الأطراف إلى تقديم تعليقاً لها بهذا الشأن؛

-٧ تدعى مجلس الإدارة إلى مواصلة جهوده القيمة في جمع الأموال عملاً بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6

-٨ وتطلب إلى لجنة الميزانية والمالية استعراض مشروع النظام وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المكتب؛

-٩ وتناشد الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى للتبرع في الصندوق، وتعرب عن تمنياتها لمن تبرّع هذه السنة.